[93] الحجارة، (حتى على صاحبته يقيها الحجارة، حتى قتلا جميعا، فكان مما صنع ا لرسوله (صلى ا عليه وآله) في تحقيق الزنا منهما). لم نفهم كيف يكون حنوه عليها، ليقيها الحجارة دليلا على تحقيق الزنا منهما، فإن الانسان قد يعطف حتى على الحيوان، فضلا عن الانسان. فلا يمكن ان يكون حنوه عليها، ولا على غيرها دليلا على شئ من هذا القبيل. 4 - لقد نصت رواية ابي هريرة، على أنهم يعتذرون إلى ا سبحانه عن ترك الرجم، بأنهم قد علموا بفتيا نبي من أنبيائه (يعني محمدا (صلى ا عليه وآله)). ومعنى ذلك هو أنهم يعتقدون بنبوته (ص) فلا يكون من اليهود. لكن نصا آخر عن أبي هريرة نفسه يقول: إنه إن أفتى بغير الرجم، فإنه يكون ملكا، وإن أفتى بالرجم، فذلك دليل على كونه ملكا. فنبوته إذن توجد لهم الحذر من أن يسلبهم ما في أيديهم، وليس ثمة اعتذار منهم إلى ا سبحانه وإن افتاهم بغير الرجم، فذلك دليل على كونه ملكا. ومعنى ذلك هو ترددهم في نبوته وعدمها، وذلك بعكس النص السابق. 5 - إن الايات التي في سورة المائدة، ويدعي نزولها في هذه المناسبة وهي الايات 41 - 50 لم تتعرض لحكم التوراة في الزنا أصلا، وإنما تعرضت بالتفصيل لاحكام القتل والجروح، ونحوها. مع أنها لو كانت نازلة في هذه المناسبة، فإن المفروض هو أن تبين حكم الواقعة المختلف فيها، والتي أوجبت نزولها، والذي يلاحظ الايات المذكورة، فإنه يجدها مترابطة ومنسجمة مع بعضها البعض، ويدرك: أنها نزلت في